نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.38 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بتنفيذ القانون رقم 77.99 المنوع بموجبه الجمع بين الأجرة والمعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 77.99 المنوع بموجبه الجمع بين الأجرة والمعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه ، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 77.99
يمنع بموجبه الجمع بين الأجرة والمعاش
أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه

المادة الأولى

مع مراعاة الأحكام التشريعية الجاري بها العمل، يمنع الجمع بين أجرة العمل المؤداة من ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيآت التي تمتلك الدولة 50% أو أكثر من رأسمالها وبين كل معاش تقاعد أو منحة أو إيراد عمري كيفما كان نوعه يؤدى :

1 ـ برسم أحد أنظمة المعاشات التالية :

ـ نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ـ نظام المعاشات العسكرية المحدث بالقانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ـ النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ـ نظام الضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972).

2 ـ من ميزانيات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيآت المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

يتوقف صرف المعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه خلال الفترة التي يستمر فيها المستفيد في شغل منصبه أو شغل خلالها منصبا آخر لدى الإدارات أو الهيآت المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يتعين على كل مستفيد من معاش أو إيراد آخر يدخل في حكمه استمر في شغل منصبه أو شغل منصبا جديدا لدى إحدى الإدارات أو الهيآت المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن يصرح بذلك للإدارة التي يتقاضى منها معاشه، داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توظيفه.

كما يتعين على الإدارات والهيآت المذكورة أن تصرح داخل نفس الأجل للإدارة المخولة للمعاش باستمرار المعنيين بالأمر في شغل مناصبهم أو بشغل مناصب جديدة.

المادة الرابعة

يترتب عن عدم التصريح من طرف المستفيد داخل الأجل المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه إرجاع المبالغ المستفاد منها بصفة غير قانونية إلى الإدارة المخولة للمعاش، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تضاف إليها زيادة 5% عن كل شهر من مدة التأخير تحتسب ابتداء من انصرام الأجل المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أنه بالنسبة للأشخاص الذين يستفيدون في هذا التاريخ من الجمع بين أجرة ومعاش كما هو منصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، فإنه لا يطبق عليهم إلا ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 265.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتتميم قرار وزير الداخلية رقم 1322.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي الخاص للوظيفة العمومية بشأن اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.687 الصادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبي الأسعار التابعة لوزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.477 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الاتصالات بوزارة الداخلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.100 بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة مفتشي المفتشية العامة للإدارة الترابية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1322.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول الملحق بإحداث لجن إدارية متساوية الأعضاء إزاء المصلحة المركزية المحدثة بموجب قرار وزير الداخلية رقم 1312.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

* * *

ملحق بإحداث وتأليف لجن إدارية متساوية الأعضاء

إزاء الإدارة المركزية

المقر: مديرية الوقاية المدنية

رقم اللجنة	الإطار	عدد الممثلين	الدرجة	عدد الممثلين	الدرجة	عدد الممثلين	الدرجة	عدد الممثلين
26	الضباط السامون	1+1	عقيد في الوقاية المدنية	1+1	خارج الإطار			
			مقدم في الوقاية المدنية	1+1	11			
27	الضباط المأمورون	2+2	نقيب في الوقاية المدنية	1+1	10			
			ملازم في الوقاية المدنية	1+1	10			
28	ضباط الصف	4+4	مساعد أول رئيس في الوقاية المدنية	1+1	9			
			مساعد أول في الوقاية المدنية	1+1	8			
			مساعد في الوقاية المدنية	3+3	7			
			رقيب أول في الوقاية المدنية	1+1	6			
			رقيب في الوقاية المدنية	3+3	5			
29	أعوان الإغاثة	4+4	عريف في الوقاية المدنية	4+4	4			
30	منشطو الوقاية المدنية في الشؤون الاجتماعية	2+2	منشط في الوقاية المدنية للشؤون الاجتماعية	2+2	8			